

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٦  
الموافق ( ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ )

العدد  
٢٠٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٥-٣	قراران رقمما ١٦٠٢ و ١٦٠٣ لسنة ٢٠٢٤ .....
٧	قرار رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠٢٤ .....
٩	قرار وزارى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ "بالتفويض" .....
١٤-١١	قراران رقمما ١١٣٤ و ١١٣٥ لسنة ٢٠٢٤ .....
١٧	قرار توفيق أوضاع جمعية .....
٢٠	قرار توفيق أوضاع جمعية .....
٢٢	قرار توفيق أوضاع جمعية .....
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٤	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات ....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....



## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

#### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً ( أولهم السيد /

عمرو محمد سليمان إبراهيم وآخرهم السيد / محمد حسن إسماعيل إبراهيم ) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠/٨/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )

**بيان  
بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عمرو محمد سليمان إبراهيم	كندا ٢٠٠٥/٨/٢٣	الكندية
٢	السيد/ مصطفى سامح سليمان محمود سليمان	كندا ٢٠٠٧/٧/٢٧	»
٣	السيد/ مصطفى طارق عبد الكريم على هيكل	القاهرة ٢٠٠٣/٥/٥	»
٤	السيد/ سيف الدين نضال فؤاد على الصاوى	القاهرة ٢٠٠٥/٩/٢٩	»
٥	السيد/ يوسف حسام السيد محمد فؤاد	القاهرة ٢٠٠٣/١٢/٧	الأمريكية
٦	السيد/ شريف شادى مجدى جبران حنا	الإسكندرية ٢٠٠٢/٥/٢	»
٧	السيد/ سيف الله محمد حامد أبو زايد	أمريكا ٢٠٠١/١٠/٢٧	»
٨	الطفل/ نور الدين محمود أحمد عبد الله محمد العزوى	أمريكا ٢٠١١/٣/٥	»
٩	السيدة/ رانيا مصطفى عبد الفتاح محمد	الشرقية ١٩٨١/١٢/٢٨	»
١٠	السيدة/ منى فاروق أبو العلا محمد الفرماوى	الإسكندرية ١٩٨٤/٤/١١	الهولندية
١١	السيد/ نادر شريف صفوت عبد الخالق مصطفى	القاهرة ٢٠٠٥/١/٢٤	الإيطالية
١٢	السيد/ محمد المتولى محمد المتولى	القاهرة ١٩٧٩/١٠/٣	»
١٣	السيد/ إسلام عيد حميدة على عبد العال	الفيوم ٢٠٠٥/٩/١٤	»
١٤	السيد/ كيرلس جوزيف أنور كنديس قديس القمص جرجس	السودان ٢٠٠٢/٧/٩	السودانية
١٥	السيد/ بيشوى بدرى فوزى يونان توما شمة	السودان ١٩٩٧/٦/٨	»
١٦	السيد/ إیرام یوحنا فکرى درياس غطاس عوض	السودان ١٩٩٨/١/٤	»
١٧	السيد/ عبد الرحيم خالد جاد الله جاد الحق جاد الله عيسى	فلسطين ١٩٩٦/٧/٢٥	الفلسطينية
١٨	السيد/ سلامة غسان سلامة محمد شعت	شمال سيناء ٢٠٠٣/٧/٨	»
١٩	السيد/ محمد العربى غريب أمين إبراهيم	فنلندا ٢٠٠٣/٢/٥	الفنلندية
٢٠	السيد/ أحمد طارق أحمد زبير	السعودية ٢٠٠٢/١/١٨	الإثيوبية
٢١	السيد/ محمد حسن إسماعيل إبراهيم	الشرقية ١٩٨٠/٢/٤	الجنوب أفريقية

## وزارة الداخلية

### قرار رقم ١٦٠٣ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

#### قرر :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً ( أولهم السيد /

يوسف أشرف عيد محمد وآخرهم السيد / محمد وجدى صالح عبد الرحمن )

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل

منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠/٨/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )



**بيان  
بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

مسلل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف أشرف عيد محمد	القاهرة ٢٠٠٠/٧/٢٩	الأمريكية
٢	السيد/ مارتن باسم وهيب حنا عريان	أمريكا ٢٠٠١/٣/١٣	»
٣	السيد/ سامى فريد فوزى لوندى إسكندر	أمريكا ٢٠٠٦/١/٢٠	»
٤	السيد/ آدم هيثم فوزى الشيخ	أمريكا ٢٠٠٥/٢/٢٨	»
٥	السيد/ سيف محمد نبيل إبراهيم ناصر	الجزيرة ٢٠٠٥/٩/٢٨	الكندية
٦	السيد/ أسمر محمد أحمد الدماطى	الإسكندرية ١٩٩٥/٨/١	»
٧	السيد/ باسل أحمد عبد الرشيد سيد حسين	السعودية ٢٠٠٥/١١/٢٨	»
٨	السيد/ أحمد ياسر محمد عبد القادر خميس	الدقهلية ٢٠٠٦/١/١	»
٩	السيد/ مرقص صابر نبيه ميخائيل بقطر	السودان ٢٠٠٣/٥/١٦	السودانية
١٠	السيد/ مينا صابر نبيه ميخائيل بقطر	السودان ٢٠٠٠/١/١٨	»
١١	السيد/ أبانوب رفعت جبرة جورجى مخائيل	السودان ١٩٩٧/٦/١٩	»
١٢	السيد/ منذر هاشم محمد هاشم	السودان ٢٠٠٥/٤/١٤	»
١٣	السيد/ ايليا رومانى لطفى ديمترى حزقيال	السودان ٢٠٠٤/٨/٢٩	»
١٤	السيد/ محمد الفاتح يوسف فكرى أحمد عمر	السودان ٢٠٠٠/١/٣	»
١٥	السيد/ محمود محمد صالح عبد العظيم أحمد	أسوان ٢٠٠٣/٧/١٩	»
١٦	السيد/ أحمد صلاح فرج سالم بن سلمان	القاهرة ٢٠٠٨/٦/٣٠	اليمنية
١٧	السيد/ محيسن فيصل محيسن حسن عبد لوزق ماضى	فلسطين ٢٠٠٢/٨/٢٨	الفلسطينية
١٨	السيد/ إيهاب محمد عبد العزيز خليل	الغربية ١٩٧٢/٥/٢١	الإيطالية
١٩	السيد/ أحمد عدلى أحمد الماط	الإسماعيلية ١٩٨٤/١١/٢٠	الهولندية
٢٠	السيد/ أكرم السيد عطية مصطفى	السعودية ١٩٩٣/٣/٩	الألمانية
٢١	السيد/ محمد وجدى صالح عبد الرحمن	القاهرة ١٩٨٥/٧/١٧	»

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا

فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤

لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون

المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة بالكتاب رقم ١٠٠٥٠ / ٢٠٢٤ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

إضافة المقبرة التالية بالمنطقة الغربية إلى سجل المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز لمحافظة القاهرة :

١/٢٧ منطقة ٢٧ بشارع السلطان أحمد بشارع الممالك بالمجاورين - برقم توثيق (٠٣٢٠٠٠٠٠٣٥٠) حى منشأة ناصر .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٨/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



## وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤ "بالتفويض"

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة قنا

للعام المالى ٢٠٢٤

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير  
المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١  
بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين  
واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة  
الغرفة التجارية لمحافظة قنا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات  
بقانون الغرف التجارية والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة قنا جلسة ٢٠٢٣/١٠/٣٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/ ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

اعتماد الموازنة التخطيطية ( التقديرية ) للغرفة التجارية لمحافظة قنا للعام المالى ٢٠٢٤ وقد بلغت الإيرادات التقديرية مبلغ ١٠٥٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط لا غير عشرة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف جنيه) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ١٠٥٤٢٦٥٩ جنيهًا (فقط لا غير عشرة ملايين وخمسمائة واثنان وأربعون ألفًا وستمائة وتسعة وخمسون جنيهًا) بفائض قدره مبلغ ٧٣٤١ جنيهًا (فقط لا غير سبعة آلاف وثلاثمائة وواحد وأربعون جنيهًا) .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس قطاع

الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د/ أمانى الوصال



## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها  
إلى جمهورية مصر العربية

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤  
لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها  
إلى جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٢١) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٢/٨/٢٠٢٤


رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



قائمة رقم (٦٢١)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاه لقواعد تسجيل المصانع  
و الشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣

رقم	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	أوريز ميل ايست لصناعة الانارة ذ.م.م مصنع – قطر	باسم المصنع	مصابيح ليد	_____	قطر	_____
٢	EDGECORE ELECTRONICS FZCO شركة مالكة علامة تجارية الإمارات		ماكينة تحضير القهوة – جهاز خافق الحليب – جهاز مixer الحليب	FOSHAN SHUNDE STELANG ELECTRIC APPLIANCE CO.,LTD الصين	الصين	FOSHAN SHUNDE STELANG ELECTRIC APPLIANCE CO.,LTD الصين EDGECORE ELECTRONICS FZCO الإمارات
٣	شركة الخياط للسيراميك و البورسلان (شركة شخص واحد) مصنع – السعودية		بلاط سيراميك – بلاط بورسلين	_____	السعودية	_____
٥	NUREFSAN BISKUVI CIKOLATA GIDA SANAYI VE TICARET LTD. STI مصنع – تركيا		بار حبوب (سادة – بالمكسرات – بالفواكه المجففة – ببكتيات الفواكه – بالكاكاو )	_____	تركيا	_____
٦	الفيروز للاستيراد و التصدير شركة مالكة علامة تجارية مصر		موافد – ماكينة صنع القهوة – كبة كهربائية – مفرمة لحمة كهربائية – عجان كهربائي – مضرب بيض كهربائي – مجفف – جهاز طهي بالبخار – غلاية مياه – سخانات – دفاية	VOLCANO HAIR EXPERT الصين	الصين	VOLCANO HAIR EXPERT الصين
٧	UNITED COIR FACTORIES مصنع – الهند	باسم المصنع	دواسات - سجاد مصنوع من جوز الهند و الخوص و المسكا	_____	الهند	_____

## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١١٣٥ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها  
إلى جمهورية مصر العربية

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة  
٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها  
إلى جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١١١) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٢/٨/٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



قائمة رقم (١١١)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاه لقواعد تسجيل المصانع  
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقا للمقرر الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤

مركز التوزيع	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	م
XINHUANGXIN INTERNATIONAL L CO., LTD هونج كونج	الصين	LUZHOU CHITENG SCIENCE & TECHNOLOGY CO., LTD الصين	هواتف محمولة	inoi	INOI DISTRIBUTION INTERNATIONAL FZCO شركة مالكة علامة تجارية الإمارات	١



الجمهورية العربية السورية  
بالتعاون مع  
الجمهورية المصرية  
مبادرة الكورونية  
لإيجاد حلول  
عالمية

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الرقى لتنمية المجتمع المحلى

المقيدة برقم (٤١٦٨) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ لجمعية الرقى لتنمية المجتمع المحلى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة /ميادة صلاح عبد العظيم المفوض عن جمعية الرقى لتنمية المجتمع المحلى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الرقى لتنمية المجتمع المحلى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٤١٦٨) والتابعة لإدارة دار السلام الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٥/٦/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٩١٥١٥٦) .  
عنوان مركز إدارتها : ٣٤ ش طلعت حرب من ش زين العابدين

عزبة خير الله - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- رعاية الأسرة .

٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- الخدمات الصحية .

٦- الصداقة بين الشعوب .

٧- حقوق الإنسان .

٨- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٩- رعاية المسجونين وأسرهم .

١٠- الدفاع الاجتماعى .

١١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

١٢- التنظيم والإدارة .

١٣- تنظيم الأسرة .

١٤- رعاية الشيوخة .

١٥- المساعدات الاجتماعية .

١٦- الخدمات التعليمية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .



تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن



## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٧

للجمعية الخيرية لكفالة اليتيم

المقيدة برقم (١١٧٨)

### مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٧ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من بولاق الدكرور الاجتماعية ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٣/٣/١٣ ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لكفالة اليتيم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :  
رقم القيد: (١١٧٨) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٤/٤/١٨

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠٣١٠٠٦١٠١٠٧٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٢ شارع عبد الرحيم متفرع من على بن أبى طالب خلف

كشرى حمادة من ترعة عبد العال - أرض اللواء - بولاق الدكرور .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
  - ٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٤- رعاية الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/١٣

مدير المديرية

**أ/ محمد كمال الدين الحجاجى**



## مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية أنصار السنة المحمدية ببلطيم

المقيدة برقم (٦٠٦) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ لجمعية أنصار السنة المحمدية ببلطيم المقيدة برقم (٦٠٦) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ والصادر لها رقم موحد (٢١١٦١٠٣٦٤٢٢١٧٨) بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ حسن حسن عميرة المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٤/٤/٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية أنصار السنة المحمدية ببلطيم المقيدة برقم (٦٠٦) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ والصادر لها رقم موحد (٢١١٦١٠٣٦٤٢٢١٧٨) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

رقم القيد: (٦٠٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/١١/٣

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٦٤٢٢١٧٨) .

عنوان ومركز إدارتها : كفر الشيخ - مركز البرلس - مدينة بلطيم .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الدفاع الاجتماعى .
- ٢- رعاية الشيوخة .
- ٣- حماية المستهلك .
- ٤- التنظيم والإدارة .
- ٥- أصحاب المعاشات .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- الخدمات التعليمية .
- ٨- التنمية الاقتصادية .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- النشاط الأدبى .
- ١٢- حقوق الإنسان .
- ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٥- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧- المساعدات الاجتماعية .
- ١٨- الصداقة بين الشعوب .
- ١٩- رعاية الطفولة والأمومة .



نطاق عمل الجمعية : (محلّية) على مستوى الجمهورية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .  
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية  
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية  
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية  
د/ ماجدة جلالة

## إعلانات فقد

### مديرية أمن الإسكندرية - إدارة شرطة النجدة

تعلن عن فقد بصمة الكودى رقم (١٣٦٦١) الخاصة بالإدارة ، وتعتبر ملغية .

### كلية التمريض - جامعة بنها

تعلن عن فقد البصمة رقم (٢٩٩٤١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٩/٢٣ - ٢٠٢٤ / ٢٥٢١٨